

# ما يحرم بالحيض

..... الذي يحرم بالحيض أشياء قال: بعضهم إنها عشرة أو أكثر.  
الأول: وطؤها في الفرج: يحرم على زوجها أن يطأها في الفرج. يجوز أن يباشرها دون الفرج؛ أن يباشرها وراء إزار وهي حائض. فأما الإيلاج في الفرج فحرام لقوله تعالى: { قُلْ هُوَ أَدَّى قَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } المحيض هو الفرج يعني: مخرج الحيض. ثانيا: الطلاق: يحرم طلاقها وهي حائض، ولكن يقع على الصحيح. إذا طلقها وهي حائض وقع ولكنه حرام.  
الثالث: الصلاة: لا يجوز لها أن تصلي؛ لأنها نجسة والدم مستمر معها، ولكنها لا تقضي الصلاة. تسقط عنها الصلاة. الرابع: الصوم: لا يجوز لها أن تصوم، ولو صامت ما سقط عنها، ويلزمها قضاء ما أفطرته من الأيام. الخامس: الطواف: لقوله عليه السلام: { لا تطوف بالبيت حتى تطهري } ؛ لأنها عليها هذا المانع عليها هذا الحدث. السادس: قراءة القرآن: الجمهور على أنها لا تقرأ ولو من الحفظ. أجاز بعض المشايخ قراءتها للحاجة إذا كانت طالبة مثلاً أو مدّسة، أو مثلاً تخشى نسيان حفظها؛ فلها أن تتذكره ولو بقلبيها. السابع: مس المصحف: لقوله: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } وتقدم بعض الأدلة. الثامن: دخول المسجد: اللبث فيه. لقوله في الحديث: { لا أحل المسجد لا لحائض ولا جنب } ولكن إذا كان هناك ملحقات في المسجد جاز أن تجلس فيها؛ لاستماع درس ونحوه إذا كانت متحفظة. التاسع: المرور فيه: إذا خافت يتقاطر منها شيء، وأما إذا كانت متحفظة فلا بأس بذلك.